ترقية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

أ. **جميلة وزاني**، طالبة باحثة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة -1-

ملخص:

انعكست الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة وذلك من خلال نظام الكوتا الذي اقره المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2008 وتثبيته في تعديل الدستور 2016 وكذا اعتماده في سياق إصلاحات سنة 2012 فمهما كان ترتيب المرأة فهي الأولى في القائمة النسوية في حالة حصول القائمة على أكثر من مقعد وكذا قانون الانتخابات الحالي،لذلك جاءت هذه الورقة البحثية لكي تعالج إشكالية مدى مساهمة المرأة الجزائرية عبر نظام الكوتا في تغير واقعها السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: المرأة،المشاركة السياسة،قانون، حقوق، ترقية.

Abstract:

The international conventions ratified by Algeria impacts resides in the promotion of the political participation of the women thanks to a system of quotas, adopted by the Algerian legislator through a constitutional amendment in 2008 and installed in the amendment of the Constitution in 2016, as adopted in the framework of the reforms in 2012 regardless of the ranking of women, it is the first women's list in case this list will have more than one seat, as well as the current electoral law, which is why This article is made to solve the problem of measuring the contribution of Algerian women through the quota system in the mutation of their political, social and economic reality.

Keywords: Woman, Political Participation, Law, Rights.

مقدمة:

عندما كان الحق يؤخذ بالقوة قديما هضمت حقوق المرأة وعانت عبر مر التاريخ من الظلم والحرمان من الحرية، وكان ينظر إليها على أنها أدنى من الرجل، ولم يقتصر الأمر على الناحية السياسية بل كان ذلك في كل النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية،ويكفي أن نقول عن المرأة في المجتمع العربي وبضبط في الجاهلية،أنها كانت مجلوبة للعار، وكان ابغض خبر يسمعه الأب خبر يأتيه بمولد أنثى حيث قال الله تعالى " وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ{58} سورة النحل.وكانت توأد وهي حية بعد ولادتها (وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ{8} بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ{9}) **التكوير**. إلى أن جاء الإسلام ورفع من قدرها وكرمها، ووضح للناس جميعا أنهم متساوون أمام الله عز وجل أي المرأة والرجل معا وأن أكرمهم عند الله اتقاهم، فكلنا من آدم وآدم من تراب. وقال الله تعالى " يَا أَيُّهَا النَّاس اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ الآية 1 من سورة النساء.، والجدير بالذكر أن ملف المرأة حظي باهتمام عالمي وزاد الحديث عنها في السنوات الأخيرة وبات مؤكدا أن مكانة المرأة قد تغيرت في العصر الحديث نتيجة تقرير مبدأ المساواة والاعتراف لها بالعديد من الحقوق وخاصة في مجال المشاركة السياسية في غالبية دول العالم حيث تملك حق الترشح وحق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة والمناصب النيابية والسامية والحساسة في البلاد مثل ما هو مطبق في الجزائر، ونشير هنا إلى مقولة أمير الشعراء احمد شوقي "الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق " أي المرأة هي اللبنة الأساسية في المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع كله وكونت لنا نشء وجيل واعي وهذا يدل على أنها تملك الصبر وقدرات وأفكار تساعد على نمو المجتمع والنهوض به، وعليه فدور المرأة لا يقتصر فقط في تربية الأبناء وإنما يمكن تفجير طاقاتها أكثر جنبا إلى جنب مع الرجل لتحقيق الاستقرار والازدهار في المجتمع،ولابد من الموازنة في الحقوق بين الرجل والمرأة لأن كلاهما يكملان بعضهما البعض ويشكلان اللبنة الأساسية في الأسرة والنتيجة ستكون تحديث وتطوير المجتمع ككل.

<u>الإشكالية</u>: كيف أفاد وصول المرأة الجزائرية عبر نظام الكوتا للبرلمان في تغير واقعها السياسي والاجتماعي والاقتصادي ؟ وللإجابة عن الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية: فيما تتمثل أهمية المشاركة السياسية للمرأة ؟ كيف انعكست الاتفاقيات الدولية في التشريع الجزائري المتعلق بالانتخابات؟

وللإجابة عن الإشكالية التالية نعتمد على الفرضيات التالية: المشاركة السياسية الواسعة للمرأة تمنحها فرصة مناقشة مشاكل وأعباء الأسرة كما تمكنها من طرح قضايا المرأة الماكثة في البيت ومناقشة ظاهرة العنف ضد المرأة ومحاولة فك العزلة عن المرأة الريفية؛ المرأة تفضل نظام الكوتا ومقتنعة بكفاءتها من خلال المشاركة التضامنية مع الرجل، في حين يفضل الرجال البرلمانيون سلوك تكتيكات تنافسية ذات مجموع صفري خدمة لمصالحهم؛ وصول المرأة إلى مؤسسات التشريعية البرلمانية عبر نظام الكوتا يسمح لها بمشاركة في صنع القرار ويؤدي بها إلى العزوف عن العمل النقابي والجمعاوي.

وللإجابة على الإشكالية التالية نعتمد على الخطة التالية:

المحور الأول: تعريف المشاركة السياسية ومن الاهتمام إلى أهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية.
المحور الثاني: الإطار الدولي لتكريس مشاركة المرأة في الحياة السياسية.
المحور الثالث: تكريس مشاركة المرأة في الحياة السياسية في التشريع الجزائري.

المحور الأول: تعريف المشاركة السياسية ومن الاهتمام إلى أهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية

سنتناول في هذا المبحث ما تحمله المشاركة السياسية من معاني ودلالات ومدى اهتمام واعتراف بقدرات المرأة وما تملكه من أفكار إلى أهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية لدفاع عن حقوقها وإبرازها. ولمساهماتها في تنمية وخدمة المجتمع.

أولا: تعريف المشاركة السياسية

إن مفهوم المشاركة السياسة يشمل مجمل النشاطات التي يقوم بها الأفراد للتأثير على القرارات التي تتخذها الجهات المعنية بصنع القرار، كالسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية،من خلال:

1-تبوء المراكز السياسية التي تتم بالتعيين من مختلف مستويات السلطة السياسية.
2-الترشيح للانتخابات النيابية والبلدية.
3-الانضمام للعمل السياسي /الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني.
4-المظاهرات والمسيرات والنقد الصحفي.

وتأتي أهمية المشاركة السياسية في مواقع صنع القرار كونها تمكن الناس من الحصول على حقوقهم ومصالحهم ليتمكنوا من التحكم بأمور حياتهم وحياة الآخرين.(محمود المشني، 2011،ص138)

يمكن تعريف المشاركة السياسية بأنها كل عمل تطوعي من جانب المواطن بهدف التأثير على اختيار السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة أو اختيار القادة السياسيين على أية مستوى حكومي أو محلي أو قومي. كما أنها تعني تلك الجهود المشتركة الحكومية والأهلية في مختلف المستويات لتعبئة الموارد الموجودة أو التي يمكن إيجادها لمواجهة الحاجات الضرورية وفقا لخطط مرسومة وفي حدود السياسة الاجتماعية للجميع.ويرتبط مفهوم المشاركة السياسة بمفهوم التضامن والشراكة والمساواة والتمكين والفعل السياسي العام والديمقراطي والتنمية،ولذلك فإنه يتعين التأكيد على ضرورة ربط المشاركة السياسية للنساء بحقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق الدولية وأبزها الحق في المساواة والاعتراف بالأهلية والكفاءة والحق في الانتخاب والترشيح (محمد يوسف غنايم، 2014،ص ص17-18) وقد ذهب البعض إلى تعريف المشاركة السياسية بأنها إسهام أو انشغال المواطن بالمسائل السياسية داخل نطاق مجتمعه سواء أكان هذا الانشغال عن طريق التأييد أو الرفض أو المقاومة أو التظاهر وما إلى ذلك ؛ وذهب آخر إلى تعريفها بأنها هي مشاركة الأفراد في اتخاذ القرارات التي تمسهم من خلال منظمات من اختيارهم، أو حق المواطن في أن يؤدي دورا معينا في

عملية صنع القرارات السياسية.وفي أضيق معانيها حق ذلك المواطن في أن يراقب هذه القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها من الحاكم.(محمد الشامي،2012،ص ص55-56)

ثانيا: الاهتمام بمشاركة المرأة في الحياة السياسية

إن المرأة هي نصف المجتمع فإن الاهتمام بمشاركتها في الحياة السياسية وفي المجالات الأخرى هو كشف عن إمكان مدخر يضاعف من حجم القدرات لدى المجتمع،و بتالي يدفع بمعدلات نموه إلى مستويات أعلى، وسوف يرسخ لديها مضمون المواطنة الذي يعني –ضمن ما يعنيه-أن تمنح ولاءها لفكرة الدولة فقط،وهذا بدوره يقود إلى دعم الاستقرار السياسي والاجتماعي للدولة،وسوف تساعد على منحها حصانة ثقافية وفكرية تحول دون اختراقها بتوجيهات من الخارج تستهدف زعزعة ثوابتها الدينية ومن ثم الثوابت الدينية لأفراد أسرتها وتوسيع قاعدة تمثيلها في الهيئات البرلمانية،الأمر الذي يزيد من قوة وعمق تمثيلها للمجتمع مما يعمق مفاهيم الانتماء الوطني والاعتزاز القومي وينمي قوى العطاء وفعالية الإنتاج ويعزز مكانتها في المجتمع وتطوير مهاراتها في تربية أجيال فاعلة وواعية (نجيب العزاوى،2012،ص ص20-21)

ثالثا: أهمية مشاركة المرأة السياسية

تكمن أهمية مشاركة المرأة السياسية في مراكز صنع القرار المختلفة،لما لها من تأثير على حياة المرأة،إن وجدت بشكل فعال في مواقع القوة والسلطة،بحيث تستطيع تحقيق مصالح المرتبطة بها،وإبراز قضاياها والدفاع عن حقوقها،والتشريع في إعطاءها الدور الحقيقي في عملية التنمية المستدامة للمجتمع.إن وجود المرأة في مواقع صنع القرار لا يخدم النساء فقط ولكن يكون له التأثير الإيجابي الكبير على جوانب المجتمع كافة وليس فقط الجوانب المتعلقة بالمرأة.وبالرجوع إلى الحقبة التاريخية نجد أن المجتمعات الإنسانية قد قاومت إعطاء المرأة حقها في السياسة،أو حتى إفساح المجال لمشاركتها السياسية بدرجات أقوى من معارضة هذه المجتمعات لدخول المرأة في المجالات الأخرى من الحياة العامة،واستثناء المرأة من العمل في المجال العام لفترة طويلة من الزمن،جعل هناك مجموعة من التراكمات والمشاكل على مختلف الصعد، يكون ذلك معوقا من معوقات عدم مشاركة المرأة سياسيا أو ضعفها.(محمود المشني،2011،ص 139) وبالرغم من أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية شرط جوهري لنجاح أي جهد لتحقيق المساواة التي تكفل للمرأة حصولها على حقوقها المشروعة وفي هذا المجال تستطيع المرأة أن تؤثر على عمليات صنع القرار. وحتى التأثير الهزيل لهذه الأنشطة سوف يصل في نهاية المطاف إلى النساء من الطبقات الشعبية المحرومة والمهمشة في المجتمع الحالي قد تسنح لهن الفرصة وقتئذ للمساهمة بشكل كامل في الشؤون المجتمعية (محمد الشامي، 2012،ص55).

المحور الثاني: الإطار الدولي لتكريس مشاركة المرأة في الحياة السياسية

أبرم العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة وحماية حقوقها المدنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومنع التميز ضد المرأة في شتى مناحي الحياة وأوجه العمل المختلفة. وقد حرصت كثير من الدول على احترام وتطبيق تلك الاتفاقيات، وإتاحة الفرصة أمام النساء للمشاركة في الحياة العامة بشكل كلي، والشق السياسي منها بشكل خاص.(نجيب العزاوي، 2012،ص72).

أولا:ميثاق الأمم المتحدة1945:

تمثل حقوق الإنسان أحد مواضيع الأساسية التي تشغل منظمة الأمم المتحدة منذ عام 1945،وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة نصوصا واضحة تلزم الدول باحترام حقوق الإنسان،والجدير بالذكر أن ميثاق المنظمة العالمية يمثل الوثيقة الدولية الأولى،ذات الطابع الدولي التي نصت على مبدأ احترام حقوق الإنسان،وقيام عالم يتوقف استقراره وبقاؤه على التعاون السلمي بين جميع الثقافات والأجناس،حيث يتوقف هذا التعاون إلى حد كبير على احترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية.(محمد عبد المنعم،ص55) وفي هذا السياق تنص المادة 55 فقرة (ج) على أنه:"رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة وودية بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها،تعمل الأمم المتحدة على:(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين،ولا تفريق بين الرجال والنساء،ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا". أما المادة 73 فقرة (أ) من هذا الميثاق فقد تحدثت عن تنمية الحكم الذاتي للشعوب والسبل الكفيلة بتحقيق هذه الغاية،حيث جاء فيها:"يقرر أعضاء الأمم المتحدة –الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي –المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم،الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق.ولهذا الغرض:(أ)- يكفلون تقدم هذه الشعوب في الشؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم،كما يكفلون معاملتهم بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة.وكل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب "(محمد الخطيب،2010،ص ص22-23)

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

تم اعتماده في يوم 10 ديسمبر سنة 1948 تم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وانبثقت عنه الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،كالحق في العمل بشروط عادلة وأجر عادل،وعلى حق التنظيم النقابي والضمان الاجتماعي وحماية الأسرة والأطفال وضمان الغذاء والكساء والمأوى والإسهام في الحياة الثقافية والمساواة بين الرجل والمرأة (قوارية،2012،ص91)،و لقد طرحت مسألة حقوق المرأة السياسية في القرن العشرين بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في نطاق السياق الشامل لموضوع حقوق الإنسان، وبعد اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1948 م، بدأ العمل في التوسع في دراسة الحقوق والحريات المعلقة وتدوينها في شكل قانون ملزم،ونتج عن هذه العملية بروز وثائق هامة ذات صلة مباشرة بوضع حقوق المرأة، ولا سيما في المجال السياسي (علي رحومة،ص13)،وقد جاء النص على حماية الحقوق السياسية للمرأة في المادة الثانية من الإعلان "لكل شخص الحق في الحقوق والحريات

الموضحة في هذا الإعلان، بدون تفرقة من أي نوع،مثل العنصر، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي السياسي أو أي وضع آخر، الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الممتلكات، أو الميلاد، أو أي وضع آخر "(فورسايت،1993،ص320)

والجزائر واحدة من بين الدول التي صادقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 11 من دستور 1963 التي تنص على أن "توافق الجمهوري الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي".

ثالثا: الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952:

تم اعتمادها في 20-12-1952 ودخلت حيز التنفيذ في 07-07-1954 وانضمت الجزائر وصادقت على الاتفاقية 19-04-2004 (الجريدة الرسمية،2004،رقم26)،صدرت اتفاقية خاصة بالحقوق السياسية للمرأة وتألفت من إحدى عشرة مادة تضمن الحقوق السياسية للمرأة،استنادا إلى ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان لحقوق الإنسان، حيث تم ضمان المساواة فيما يخص المشاركة في إدارة الشؤون الوطنية العامة، وإتاحة الفرص بالتساوي لتقلد المناصب العامة وحق التمتع بالحقوق السياسية وبممارستها،نصت المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة أعلاه على حق النساء في التصويت في جميع الانتخابات،وبشروط متساوية بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.كما ضمنت المادة الثانية أهلية النساء في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام والمنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط متساوية مع الرجال دون أي تمييز،أما المادة الثالثة،فقد أكدت على أهلية المرأة لتقلد المناصب العامة ولممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني دون أي تمييز بينها وبين الرجل،أقرت هذه الاتفاقية في المواد الثلاث الأولى،بالحقوق السياسية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل،أما المواد الثماني الباقية،فقد نصت على الأصول والإجراءات القانونية اللازمة للانضمام إلى هذه الاتفاقية،والتحفظ عليها،والانسحاب منها.(فخري عون،2013، ص ص179-180)

رابعا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21-)المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49،أنظمت الجزائر إلى هذا العهد بتاريخ 1989/05/16،(الجريدة الرسمية،1989. رقم 20) إلى غاية شهر نوفمبر 2014 ما يعادل 168 دولة طرف، كما أكدت المادة 3"تتعهد الدولة الأطرف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد" (اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان،2014،ص ص31-32)،ويفصل هذا العهد الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الإعلان العالمي، وهي تشمل الحق في الحياة، والخصوصية، والحق في المحاكمة العادلة،والتجمع السلمي،و المساواة أمام القانون، وحرية التعبير وحرية الفكر،و حرية الضمير، والمعتقد الديني، والتحرر من التعذيب وحظر الرق بجميع أشكاله، وحقوق الأفراد في الانتماء إلى الأقليات العرقية والدينية واللغوية، ووفقا للمادة الثانية من العهد تضمن الدولة تلقائيا الوفاء بهذه المواد،ويجب أن تحظى بالخطوات الرسمية في مجالات التشريع والسياسات الاجتماعية لضمان تحقيقها.(ليباليفين، 2007،ص 26)

خامسا: إعلان القضاء على التميز ضد المرأة 1967:

في 7 تشرين الثاني 1967 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على التميز ضد المرأة،الذي يؤكد على أن مبادئ حقوق المرأة يجب أن تكون على قدم واحدة من المساواة مع حقوق الرجل ويدعو إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان تنفيذها وكان قد بدئ العمل في إعداد هذا الإعلان في عام 1963 عندما لاحظت الجمعية العامة في قرار لها بأنه لا يزال هناك قدر كبير من التمييز ضد المرأة،إن لم يكن في النصوص القانونية فعلى الأقل على أرض الواقع،ويمثل هذا الإعلان.المؤلف من أحد عشر مادة،مرحلة جديدة في أعمال الأمم المتحدة لتحقيق المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة طبقا لنصوص الميثاق،وللمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الأخرى وترى المادة الأولى بأن التميز ضد المرأة يمثل إجحافا أساسيا ويكون جريمة مخلة بالكرامة الإنسانية،وانه يجب (حسب المادة 2) اتخاذ جميع التدابير لتامين تساوي حقوق الرجل والمرأة،وتثبيت هذا المبدأ في الدستور، والقيام بالتصديق على الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء على التميز ضد المرأة،أو الانضمام إليها وبتنفيذها على وجه التمام وتنص(المادة4) على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون تميز، بالحقوق التالية:أ-حق الاقتراع في جميع الانتخابات والترشيح لمقاعد جميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة.ب-حق الاقتراع في جميع الاستفتاءات العامة.ج-حق تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف.(خضر،2014،ص160-161)

سادسا: الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (سيداو)1979:

تم اعتمادها في 18-12-1979 ودخلت حيز التنفيذ في 03-09-81 وانضمت وصادقت الجزائر على الاتفاقية في 22-01-1966 وتحفظت على المواد 2-15-فقرة 4-16-29 ورفعت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 9.2 في (جريدة الرسمية،2009،رقم 05)،منحت الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة في مادتها السابعة المرأة جميع الحقوق التي يتمتع بها الرجل في مجال الحياة السياسية والعامة،حيث أعطتها حق التصويت في كافة الانتخابات والاستفتاءات العامة بالإضافة إلى أحقيتها وأهليتها الانتخابية لأن تصبح عضوا في أي هيئة يتم اختيارها بالاقتراع العام،وأعطتها الاتفاقية أيضا الحق في صياغة سياسة بلدها وتنفيذها،والحق في تولي الوظائف العامة والقيم بالمهام العامة على أي مستوى من المستويات الحكومية المختلفة،وحق الانضمام أو تأسيس أو تولي رئاسة أي منظمة مدنية (غير حكومية)تسهم في السياسة العامة للدولة.(سعد حمودة، 2007،ص59). وهذا ما أكدته أيضا الاتفاقية الدولية وفي مقدمتها المادة الرابعة من إعلان القضاء على التميز ضد المرأة،بالمساواة في الحقوق السياسية بين الرجل والمرأة،والقضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة في الحياة السياسية ووضعها على قدم المساواة في العمل السياسي مثل الرجل فيكون لها حق الانتخاب وحق الترشح في المجالس النيابية أي القيام بوظيفتي الرقابة والتشريع وإقرار القوانين (مصطفى فهمي،2007،ص 120-121).

المحور الثالث: تكريس مشاركة المرأة في الحياة السياسية في التشريع الجزائري

تم اتخاذ التدابير التشريعية لازمة لوضع النصوص الدولية التي صادقت عليها في مجال حماية حقوق المرأة وخاصة السياسية موضع التنفيذ، وإقرارها في الدساتير الجزائرية.

أولا: تكريس مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية

فالمساواة من حيث المبدأ، تعني عدم التميز بين الأفراد في الحقوق والواجبات لأي سبب كان باعتبار أنهم يولدون متساوون في الطبيعة.إلا أن الفروق التي تميز بينهم لجهة الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي تجعل بعضهم أكثر حرية الأمر الذي يؤدي إلى نشوء واقع من عدم المساواة الحقيقية بسبب عدم تكافؤ الفرص،وإذا كان من حقائق الطبيعة أننا جميعا متساوون كأفراد من بني الإنسان،فإن من حقائق نفسها أيضا أننا مختلفون عن بعضنا البعض بطاقاتنا الذهنية والجسدية وأن العدالة تتطلب الاعتراف بهاتين الحقيقتين اللتين ينطلق منهما النظام الديمقراطي في إفساحه المجال أمام الأفراد لممارسة حرياتهم بطريقة متساوية (خضر،ص 242)،ومن الواضح أن الدستور الجزائر واضح تماما فيما يخص مبدأ المساواة بين الجنسين حيث تنص المادة 29:"كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يتذرع بأي تميز يعود سببه إلى المولد،أو العرف،أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر،شخصي أو اجتماعي "(نص المادة 29 من الدستور 1996).إضافة إلى المادة 31"تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"(نص المادة 31 من دستور 1996). وأيضا المادة 51 من الدستور تنص على "يتساوى جميع المواطنين في تقليد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

ثانيا: الواقع القانوني لمشاركة المرأة في الحياة السياسية

لا يوجد أي حكم تشريعي أو تنظيمي يمنع أو يقيد مشاركة المرأة في الحياة السياسية للبلد. وحق المرأة في أن تنتخب وتنتخب مكفول بموجب الدستور وبموجب المرسوم رقم 97-7.المؤرخ 6 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. ويحدد هذا النص ذاته شروط التصويت في الانتخابات المحلية التي جرت في عام 2002 ويلاحظ أن من مجموع عدد الناخبين البالغ 18.94555 ناخبا، بلغ عدد النساء 8349770 امرأة أي 46.14 في المائة (التقرير الدوري الثالث،2006،ص31.)

زد عن ذلك أن تعديل الدستور الجزائري الذي تم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 وضع نقلة نوعية في ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة حيث جاء في المادة 31 مكرر "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة "(المادة 2، القانون رقم 08-19)

ثالثا: القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة

بما أن تعديل الدستور الجزائري الذي تم بموجب القانون رقم 08-19 حقق انتصارا وخطوة جبارة في وضع المعالم الأولى في ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية،وتعزيز حظوظها في المجالس المنتخبة تبعا

لذلك صدر القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012،يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة حيث تنص المادة 2 من هذا القانون "يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات،حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية،عن النسب المحددة أدناه،بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها"(المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-03)الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

فيما يخص انتخابات المجلس الشعبي الوطني:20 في المائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي (4) مقاعد،30 في المائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد،35 في المائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا،40 في المائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32)مقعدا،50 في المائة بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.وقد تم تطبيقها على أرض الواقع في الانتخابات التشريعية التي جرت في 10/ماي /2012 أين تمكنت المرأة الجزائرية من الحصول على عدد هائل من المقاعد في البرلمان والمقدر ب145 مقعد –أيضا انتخابات المجالس الشعبي الولائي:30 في المائة عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا،و35 في المائة عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

انتخابات المجالس الشعبية البلدية:30 في المائة في المجالس البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.(المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-03).

وفي حالة عدم الالتزام بهذا الشرط سيؤدي إلى رفض القائمة بأكملها حيث تنص المادة 5 من هذا القانون "ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 2 من هذا القانون"(المادة 5 من القانون العضوي رقم 12-03)، كما يستخلف المرشح أو المنتخب بترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية (المادة 6 من القانون العضوي رقم 12-03)

كما يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد مساعدة مالية خاصة من الدول. بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية وفي البرلمان.تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.(المادة 7 من القانون العضوي رقم 12-03)

رابعا: ترقية الحقوق السياسية للمرأة

انتهزت الفرصة من خلال مراجعة الدستور الجزائري سنة 2008 لإدراج تدبير جديد يهدف لترقية الحقوق السياسية للمرأة ويمكن من توسعة مجال تمثيلها في المجالس المنتخبة،وهكذا أضيفت إلى القانون الأساسي المادة 31 مكرر التي تنص:"تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة على كافة المستويات"، في إطار تنفيذ هذه المادة كرس القانون العضوي المعد في 2011 والذي سرى في جانفي 2012 إجبارية نظام الحصص لفائدة المرشحات في الاستحقاقات الانتخابية الوطنية والمحلية،فارضا أن تكون نسبة 30 في المائة من المرشحين بالقوائم الانتخابية من النساء،في الانتخابات التشريعية الأخيرة،تم تسجيل تقدم ملحوظ في نسبة تمثيل النساء في البرلمان في الواقع يحصي المجلس الشعبي

الوطني من إجمالي 462 منتخبا في 2012 وجود 147 امرأة، ما يمثل نسبة 31 في المائة، مقابل 8 في المائة في 2007.(التقرير السنوي للجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان،ص162).

حيث أسفرت هذه الإصلاحات في الانتخابات البرلمانية ل10 ماي 2012 على زيادة عدد النساء المنتخبات بالمجلس الشعبي الوطني من 30 امرأة منتخبة في سنة 2007 من أصل 389 نائب (أي بنسبة 7.7 بالمائة) إلى 146 امرأة منتخبة من أصل 462 نائب (أي بنسبة 31.60 في المائة)في عام 2012. وهي النسبة التي سمحت بتصنيف الجزائر كأول دولة عربية في هذا المجال، وفيما يخص الانتخابات المحلية،تم تسجيل زيادة النسبة المئوية للنساء من 0.76 في المائة في الانتخابات البلدية لسنة 2007 إلى 16.56 في المائة في سنة 2012 حيث بلغ عددهن 4119 امرأة أما انتخابات المجالس الولاية فقد سجلت نسبة تقدر ب 6.89 في المائة سنة 2007 والتي ارتفعت إلى 29.69 في المائة سنة 2012 حيث بلغ عددهن 595 امرأة كما أن القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية يجسد المبدأ المنصوص عليه في أحكام المادة 31 مكرر (قانون رقم 19/08 المتضمن تعديل الدستور2008) بشأن توسيع المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة ويجبر هذا القانون الأحزاب السياسية على إدراج نسبة من النساء في الأجهزة المختلفة للحزب ضمن الأعضاء المؤسسين والمشاركين في الجمعية العامة التأسيسية والهياكل القيادية في الحزب (المواد 11 و17و24و35و 41و58)تحت طائلة رفض الموفقة على اعتماد الحزب.(تقرير بيكين +20،ص ص2-3)، وبعد عشرين عام من تنفيذ منهاج عمل بيكين تحصلت المرأة الجزائرية على مكتسبات مهمة خلال السنوات القليلة الماضية ومن أهم مكتسباتها في مجال ترقية حقوقها المصادقة على ميثاق المرأة العاملة الذي يحدد التزامات كل الأطراف المعنية بترقية تشغيل المرأة ويسعى لاعتماد نظام الحصص (الكوتا) لمنح المرأة نصيب عادل في المناصب القيادية، كما ذكرنا سابقا تبني نظام الحصص (الكوتا) وإدراج أسماء مرشحات ضمن القوائم الانتخابية لتتراوح حسب عدد المقاعد ما بين 20في المائة و50 في المائة،بالإضافة إلى وصول النسبة المئوية لمشاركة المرأة الجزائرية في البرلمان إلى (31.6 في المائة)، وأصبحت المرأة الجزائرية ليوم ترأس أربعة أحزاب سياسة (نقاط مضيئة في مسيرة المرأة العربية،2015،ص 13)

رغم أن نظام الكوتا ظاهريا يضمن توسيع حرية نشاط المرأة النقابي والجمعوي إلا أن ملاحظتنا كباحثين أنه حدث على عكس ذلك في أرض الواقع وذلك بعزوف المرأة عن النشاط والنضال الجمعوي والنقابي نتيجة لأطماع السياسية أكثر

خاتمة:

ومن خلال هذه الورقة البحثية التي تعكس مدى اهتمام الرأي الدولي بقضية المرأة من خلال اعتماد جملة من الاتفاقيات ذات المضمون العام، وأخرى ذات المضمون الخاص التي اهتمت بحماية المرأة بشكل خاص ومن خلال الإعلانات التي أولت أهمية كبيرة في ترقية حقوقها وخاصة السياسية ومدى انعكاسها على الرأي الوطني ا لجزائري كون الدولة الجزائرية دولة طرف في هذه الاتفاقيات وبمجرد المصادقة عليها يجب الالتزام بها .وحسب المادة 132 من الدستور التي تنص "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور،تسمو على القانون".حيث تم وضع النصوص الدولية التي صادقت عليها الجزائر موضع التنفيذ من خلال تعديل واستحداث نصوص قانونية تعمل على حماية حقوق المرأة وخاصة

ترقية حقوقها السياسية وتفعيلها على أرض الواقع وأسفرت هذه الإصلاحات في الانتخابات البرلمانية الأخيرة بتصنيف الجزائر كأول دولة عربية في هذا المجال وهذا أكبر انتصار تحققه المرأة الجزائرية،وفي الوقت الحالي البرلمانيون الرجال يفضلون سلوك تكتيكات تنافسية ذات مجموع صفري ولكن على عكس ذلك توصلت جل الدراسات أنه لم يكن بإمكان المرأة الجزائرية بالفوز بمقاعد نيابية وتوزيع تمثيلها في المجالس المنتخبة إلا عبر نظام الكوتا،والمشاركة السياسية الواسعة للمرأة تمنحها فرصة مناقشة مشاكل وأعباء الأسرة كما تمكنها من طرح قضايا المرأة الماكثة في البيت ومناقشة ظاهرة العنف ضد المرأة ومحاولة فك العزلة عن المرأة الريفية،وهذا انعكس من خلال تعديل قانون الأسرة وإنشاء صندوق المطلقات وتعديل قانون العقوبات الذي يجرم العنف اللفظي والعنف الاقتصادي والتحرش في الأماكن العامة، وهذا من خلال الضغط المستمر للنساء البرلمانيات لمراجعة قانون الأسرة،قانون الجنسية،وقانون العقوبات.أيضا أحدث نظام الكوتا تغيرات جذرية في نظرة المجتمعات المحافظة للمشاركة السياسية للمرأة ودورها في الحياة العامة.ومن خلال ما سبق يمكن أن نقدم جملة من التوصيات التالية: تشجيع الطبقة المثقفة من النساء بالمشاركة وبقوة في الانتخابات البلدية والولائية والبرلمانية، وعلى المجتمع المدني أن يقدم الدعم لتكثيف مشاركة المرأة في الحياة السياسية،فتح مجال فعلي للمرأة في صناعة القرار ووضع المخططات وكذا في رسم السياسة الوطنية،وتمكينها من لعب أدوار المساءلة والرقابة.

قائمة المصادر والمراجع:

-1المصادر

1 –الاعلان العالمي لحقوق الانسان،1963، الجريدة الرسمية رقم64.

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية،1989،الجريدة الرسمية رقم 20،

3-الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة،1996،الجريدة الرسمية رقم 06

4-الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة،2004،الجريدة الرسمية رقم26.

5-دستور 1963 الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 1963/09/10.

6-دستور 1996 المرسوم الرئاسي رقم 438/96،المؤرخ في 1996/12/07.

-7-القانون رقم 19/08 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008،والمتضمن تعديل الدستور،الجريدة الرسمية رقم 63،الصادرة في 16-نوفمبر 2008.

8-القانون العضوي رقم 12-03،المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012،يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

9-التقرير الدوري الثالث الخاص بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،2006،ص31.

10-تقرير بيكين +20، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

11-تقرير اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، الجزائر، 2013.

12- اللجنة الوطنية الاستشارية للترقية حقوق الإنسان وحمايتها، 2014، أهم الصكوك الدولية والإقليمية.

13-نقاط مضيئة في مسيرة المرأة العربية،2015،ص 13،انظر الرابط الالكتروني

بتاريخ 2017/02/15، http://arabwomenorg.org/Content/Publications/milestones.pdf

2-الكتب

14-الفخري عون رندة، 2013، التميز ضد المرأة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م.بيروت،لبنان.

15-دافيد فورسايت،1993،حقوق الإنسان والسياسة الدولية،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية 1081 كورنيش النيل جاردن سيتي القاهرة،مصر،ط1.

16- محمد عبد المنعم هويدا،2007،القانون الدولي وحقوق الإنسان،دار الكتاب الحديث القاهرة،مصر،ط1.

17- محمد الخطيب سعدي،2010،أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي،منشورات الحلبي الحقوقية،ط1.

18- محمود المشني منال،2011،حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي،دار الثقافة للنشر والتوزيع،،ط1.

19-محمد الشامي إيمان،2012،التربية وبعض قضايا المرأة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي،دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع،ط1.

20-مدحت أحمد محمد يوسف غنايم،2014،تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية،،ط1.

21- نجيب العزاوي وصال،2012،المرأة العربية والتغيير السياسي،،دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن –عمان، ط1

22- سعيد حمودة منتصر،2007،الحماية الدولية للمرأة، دار الجامعة الجديدة،مصر.

23- علي رحومة زينب ،2016،الحقوق السياسية للمرأة في دول الخليج، منشورات زين الحقوقية بيروت –لبنان،ط1.

24- قوارية أحمد،2012،ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.

25--خضر حضر،2014،مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان،،ط4.

26-خالد مصطفى فهمي،2007،حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،دار الجامعة الجزائرية.

27-ليالفين،2007،حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، إصدارات اليونسكو،منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة..